



قرار رقم ٨٤٨ / م / ٢٠١٧  
اجراءات تنفيذ دوام بعد الظهر في المدارس والثانويات الرسمية  
المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨

إنَّ وزير التربية والتعليم العالي،  
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،  
بناءً على القرار رقم ٢٠٠١/٩/١٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠ (النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية)،  
بناءً على التجربة التي اعتمدت خلال الأعوام الدراسية السابقة لتأمين فرص تعليم التلامذة غير اللبنانيين، لاسيما من بين الوافدين السوريين، في أبنية المدارس الرسمية دوام بعد الظهر،  
بناءً على رأي وحدة إدارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل،  
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،  
يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي لائحة المدارس والثانويات الرسمية المخصصة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين، ومن بينهم التلامذة الوافدين من سوريا، خلال دوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

**المادة الثانية:** تمتد اعمال التسجيل في المدارس والثانويات المخصصة لتدريس هؤلاء التلامذة خلال فترة بعد الظهر من ٢٠١٧/١٠/٢ حتى ٢٠١٧/١٠/٢٨ على ان يتولى هذه الاعمال وبحسب اعداد التلامذة، كل من مدير المدرسة/الثانوية وناظر واحد او ناظرين اثنين من نظارها المعتمدين دوام بعد الظهر؛ وتبدأ اعمال التدريس يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/٩ لتلامذة الحلقة الأولى والثانية والثالثة، ويوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/١٧ لتلامذة الروضة التحضيرية، بمعدل خمسة أيام أسبوعياً ما بين الساعة ٢:٠٠ و ٣:٠٠ بعد الظهر حسب الموعد المحدد لانتهاء دوام قبل الظهر، دون ان يؤدي ذلك الى اي تعديل في هذا الدوام، وينتهي بعد تنفيذ خمس حصص تدريس مدة كل منها بين الـ ٤٥ - ٥٠ دقيقة، يتخللها بعد الحصة الثالثة استراحة لمدة تتراوح بين الـ ٢٥-٢٠ دقيقة.

**المادة الثالثة:** يتولى مسؤولية ادارة دوام التدريس لفترة بعد الظهر، المدير المكلف إدارة المدرسة في الدوام الصباحي والا فأحد نظار المدرسة نفسها، وفي حال عدم توافرهما احد مديري او نظار اي من المدارس المجاورة بعد موافقة المدير العام، وذلك وفق القوانين والأنظمة نفسها المعتمدة في الدوام الصباحي، لاسيما لناحية عدد ايام التدريس المخصصة سنوياً لانهاء المنهج الرسمي، وموعد اختبارات السعي والامتحانات المدرسية...، علمًا أنَّ السنوات المنهجية التي يمكن لها الدوام اعتمادها هي صفوف مرحلة التعليم الأساسي بحلقاته الثلاث، بالإضافة الى صف الروضة التحضيري الذي خصَّ له المركز التربوي للبحوث والانماء برامجاً تربوية يجمع كفايات مرحلة رياض الأطفال بسنواتها الثلاث.

**المادة الرابعة:** يتحمّل المسؤول عن المدرسة مسؤولية تأمين انتساب الاعداد الكافية من التلامذة، ويشترط ان لا يقل عدد التلامذة الاجمالي في المدرسة المعتمدة دوام بعد الظهر عن الـ ٢٥٠ تلميذاً كحد أدنى، وان لا يزيد عن الـ ٧٥٠ تلميذاً كحد اقصى؛ وأن لا يقل عدد التلامذة في الصف الواحد في مرحلة الروضة التحضيرية والحلقتين الأولى والثانية عن الـ ٢٥ تلميذاً كحد أدنى، وفي الحلقة الثالثة عن الـ ٢٠ تلميذاً كحد أدنى، تحت طائلة عدم فتح الصف، وابلاغ المنطقة التربوية وفق الاصول المعتمدة لدرس امكانية دمج التلامذة المعندين في اي من المدارس المجاورة؛ ويمكن لمديرة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل اقتراح استثناء بعض المدارس من موجب الحدّين الادنى والاقصى لاعداد التلامذة الاجمالي او داخل الشعبة الواحدة في ضوء الحاجة الملحة وعرضها على موافقة المدير العام للتربية.

**المادة الخامسة:** ينظم مدير المدرسة اللوائح الاسمية للتلامذة المسجلين على مرحلتين، الاولى بعد انتهاء اعمال التسجيل، والثانية بعد صدور النتائج نهاية العام الدراسي، ويرسلها عبر المناطق التربوية الى المديرية العامة للتربية تبلغ نسخة الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل ولجنة وضع خطط التعليم في حالات الطوارئ والازمات المزمنة، تمهدًا للمتابعة مع المنظمات المانحة والجهات الرسمية في الدول التي ينتهي اليها هؤلاء التلامذة بشأن مختلف شؤونهم المدرسية ومنها الافتادات المدرسية المتبعة لاواعدهم التربوية.

**المادة السادسة:** يتحمّل مدير المدرسة مسؤولية التسجيل الوهمي للتلامذة، ويلتزم متابعة حضورهم اليومي الى المدرسة؛ على ان يبلغ المنطقة التربوية المعنية حالاً وخطياً بحالات الانقطاع او التغيب غير المبرر الذي يجاوز العشرة أيام تدريس فعلي لاي تلميذ؛ ويتمتع المدير عن التدخل في كل ما يتعلق بتأمين وسائل نقل التلامذة من والى المدرسة وبناء العلاقات مع اصحاب الاباصات والحافلات المدرسية...

**المادة السابعة:** يتولى المسؤول عن المدرسة المحافظة على النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير أعمال التدريس، وهذا ما يستوجب بدوره سهره على تأمين أجواء هادئة خالية من العنف والتوتر.

**المادة الثامنة:** تطبق المدارس المعتمدة دوام بعد الظهر المنهج اللبناني وبالتالي تعتمد الكتب المدرسية الوطنية التي تشمل مواد اللغة العربية، اللغة الاجنبية، الرياضيات، العلوم، التربية الوطنية، الجغرافيا، والتاريخ، وتتوزع هذه الكتب مجاناً على التلامذة باستثناء كتاب التاريخ لصفي الثامن والتاسع الاساسي؛ اما كتب صف الروضة التحضيري ونظراً لخصوصيتها، فتتوزع على المدارس المعنية، وفق اعداد التلامذة في كل منها، مباشرة بواسطة منظمة اليونيسف.

**المادة التاسعة:** تتولى المناطق التربوية متابعة كل ما يتعلق بشؤون التلامذة غير اللبنانيين الوافدين الى المدارس الرسمية، وتسعى لتتأمين مقعد دراسي لهم في المدارس والثانويات المعتمدة دوام بعد الظهر؛ وذلك بحسب أماكن سكennهم ووفق القدرة الاستيعابية لهذه المدارس، على ان تقوم بذلك بالتعاون والتسيير الكامل مع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

**المادة العاشرة:** يتولى رئيس المنطقة التربوية المعنية الاعمال التي تتيّبها به الأنظمة النافذة، ويترأّس لجنة تضم موظفين، يتراوح عددهم بين الثلاثة والستة بحسب اعداد المدارس والثانويات الرسمية المخصصة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين خلال فترة بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ واعداد التلامذة الوافدين الى كل منها، على ان تتولى هذه اللجنة متابعة مختلف شؤون هذه المدارس والثانويات الرسمية الواقعة في نطاق المنطقة الجغرافي وفق التعليمات الخاصة بدوام بعد الظهر، وتوزيع المذكرات والقرارات الادارية المتعلقة بـ الدوام، ودراسة ملفات المدرسين في كل منها لايداعها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، وتدقيق موازنات المدارس الرسمية على ان تبقى دراسة وتنقّيق موازنات الثانويات المعتمدة دوام بعد الظهر تحت اشراف مديرية التعليم الثانوي.

**المادة الحادية عشرة:** تحضر المناطق التربوية، كل في ما خصه، اللوائح باسماء العاملين في المدرسة المعتمدة دوام بعد الظهر وفق التالي:

جز

س

ج

١- **الناظار:** يتم اختيار الناظار من بين مدرسيي الملاك الذين يقومون بأعمال النظارة، ومن ثم من الذين يقومون بأعمال التدريس في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها أو في المدارس المجاورة. ليس هناك من سنٌ محددة يجب عدم تجاوزها لاستلام اعمال النظارة، باستثناء شرط عدم بلوغ السن القانونية (٦٤ سنة)، بالإضافة إلى شرط أن لا يتجاوز مجموع ساعات الناظر بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر الـ ٤٥ ساعة أسبوعياً، كما يجب أن يكون المكلف القيام بأعمال النظارة مؤهلاً من الناحيتين الحسدية والفكرية لمتابعة أوضاع التلامذة، على أن يخصص ٢٥ ساعة نظارة لكل مئة تلميذ. ويتعذر تكليف موظفي المناطق التربوية القيام بأعمال النظارة في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر؛ أما تكليف مندوبي المناطق التربوية القيام بهذه الاعمال، فيرتبط بعدم توافر أي من مدرسيي الملاك، وتتحمل إدارة المدرسة مسؤولية التثبت من هذا الأمر.

٢- **المرشد الصحي:** يتم اختيار مرشد صحي أو أكثر، بحسب إعداد التلامذة والشعب، من بين مدرسيي الملاك الذين يقومون بأعمال الإرشاد الصحي في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها أو في المدارس المجاورة، وفي حال تعذر ذلك، فمن بين مدرسيي الملاك من حملة الشهادات الجامعية ذات الصلة، والا من بين المجازين أصحاب الاختصاص من خارج مدرسيي الملاك، على أن يدوام المرشد الصحي بين الـ ١٦ والـ ٤٠ حصة أسبوعياً بحسب عدد التلامذة وعدد الشعب في المدرسة وفق الجدول الوارد في كتاب الإرشادات التوضيحية والتعليمات العامة لادارات المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣- **الموجه التربوي / الدعم النفسي الاجتماعي:** يتم اختيار موجه تربوي أو أكثر، بحسب إعداد التلامذة والشعب، من بين مدرسيي الملاك الذين يقومون بأعمال التوجيه التربوي في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها أو في المدارس المجاورة، وفي حال تعذر ذلك، فمن بين مدرسيي الملاك من حملة الشهادات الجامعية ذات الصلة، والا من بين المجازين أصحاب الاختصاص من خارج مدرسيي الملاك، على أن يدوام الموجه التربوي بين الـ ١٤ والـ ٣٨ حصة أسبوعياً حسب عدد التلامذة وعدد الشعب في المدرسة وفق الجدول الوارد في كتاب الإرشادات التوضيحية والتعليمات العامة لادارات المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤- **المدرسوں،** على أن يتم تحديدهم وفقاً للالولويات التالية وشرط أن لا يتجاوز مجموع ساعات التدريس لأي منهم بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر الـ ٤٠ حصة أسبوعياً:

أ- من مدرسيي ملاك التعليم الرسمي، سواء من المدرسة نفسها أو من المدارس المجاورة، على أن يكونوا من بين المدرسين الذين يمارسون أعمال التدريس فعلياً وأن لا يتجاوز أي منهم الـ ٦٤ سنة من العمر، وشرط أن يتلزم كل منهم بتدريس مادة واحدة من المواد التي يدرسها في الدوام الصباحي في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ أو في آخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي.

ب- من المتعاقدين في الدوام الصباحي وفق الأصول القانونية، مهما كانت شهاداتهم العلمية أو اختصاصاتهم، وشرط أن يتلزم كل منهم بتدريس مادة واحدة من المواد التي يدرسها في الدوام الصباحي في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ أو في آخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي.

ج- في حال عدم توافر العدد الكافي من المدرسين في ملاك التعليم الأساسي ومن التعاقد القانوني القديم، يتم الاستعانة بمدرسين جدد أو من بين المستعين بهم في الدوام الصباحي الحائزين على الشهادات الجامعية وفق الكتاب الخاص بالارشادات التوضيحية والتعليمات العامة لادارات المدارس الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، وبعدأخذ الموافقة الخطية المسبقة من وزير التربية والتعليم العالي، على أن تكون الاستعانة بهم، في هذه الحالة، محصورة فقط في هذه المدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين خلال دوام بعد الظهر، دون أن تكون وزارة التربية والتعليم العالي ملزمة بأي شكل من الأشكال بتأمين إستمرارية هذه الاستعانة إن في دوام بعد الظهر أو - وبصورة مطلقة - في الدوام الصباحي، وعلى أن يبلغ كل من هؤلاء المدرسين الجدد بطبيعة الاستعانة المبينة أعلاه.

ك

محمد

ج

**المادة الثانية عشرة:** تنظم إدارة المدرسة امتحان الدخول / امتحان الأهلية الذي يتم من خلاله تحديد مؤهلات التلامذة الجدد وامكانياتهم العلمية، ويتم في صوئه تحديد السنة المنهجية للللميذ استناداً إلى احكام التعيم رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٢٨ م، مع امكانية ان ينظم هذا الامتحان باللغة العربية في المواد العلمية، علماً أن الانساب إلى الصف الأول ٢٠١٢/٩/٧ أساسياً يستوجب توافر شرط السن، الذي يمكن ان يتراوح بين السنتين مكتملة والتسع سنوات كحد اقصى، ويقبل في صف الروضه التحضيري من اكمل الخمس سنوات قبل تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ ولم يبلغ السنتين سنوات والنصف الا اذا تبين ان الطفل الذي تجاوز هذا السن غير قادر على متابعة الصف الاول الاساسي بما يتوافر لديه من مؤهلات علمية ومعلومات اكاديمية.

اما في ما يتعلق باعادة قبول التلامذة الذين تابعوا الدراسة للعام الدراسي المنصرم، فتعتمد العلامات المدرسية المحصلة بحيث يتم ترفع الناجحين منهم إلى الصف الأعلى ويعتبر معيناً كل تلميذ لم يحصل في نهاية السنة الدراسية على معدل النجاح المطلوب.

**المادة الثالثة عشرة:** يستفيد تلامذة دوام بعد الظهر من خدمات الكشف الطبي الإلزامي على التلامذة وفق أصول تنفيذه، على أن يتم هذا الكشف في دوام بعد الظهر مرتين في السنة، ومن قبل الأطباء المعتمدين، سواء تم اعتمادهم من قبل نقابة الأطباء أو الجمعيات التي ترغب في تقديم خدمات الكشف الطبي المجاني، كما يستفيد تلامذة دوام ما بعد الظهر من خدمات تأمين التلامذة وفق أصول التعيم رقم ٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠.

**المادة الرابعة عشرة:** تؤمن في المدارس المعنية خلال دوام بعد الظهر، اعمال الخدمة والنظافة واعمال المكننة وفق اصول المرعية؛ على ان تطبق احكام التعيم رقم ٣٥ م/٢٠١٧ لجهة احتساب ايام العمل للمكننة بحسب اعداد التلامذة انما بانسحاب ما يطبق في الاشهر الثلاثة الاولى على كامل شهر العام الدراسي.

**المادة الخامسة عشرة:** تحدد كلفة الالتحاق بالمدرسة المعتمدة لدوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٧ بـ ٩٠٠ ل.ل. عن كل تلميذ تتولى الجهات المانحة تسديدها، على ان يخصص منها مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل تلميذ لصالح صندوق المدرسة لتعطية الكلفة التشغيلية الناتجة عن اعتماد المدرسة للتدریس في دوام بعد الظهر، على ان تتفق وفق اصول الانفاق المحددة في القرار ٢٠٠٦/١٢/٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٨٤٥ م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣.

**المادة السادسة عشرة:** يكلف جهاز الارشاد والتوجيه في المديرية العامة للتربية الدخول الى المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر بهدف متابعة اعمال التدريس وأصولها وتقديم المسابقات المدرسية وغيرها من الأمور التربوية، على أن يخصص لهم من الجهات المانحة المبلغ الذي يغطي بدلات اتعابهم عن هذه الاعباء؛ وتتولى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل تنسيق هذا الأمر مع من يلزم.

**المادة السابعة عشرة:** تحدد اصول واجراءات ادارة المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة للتدریس التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر بموجب مذكرة تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

**المادة الثامنة عشرة:** يلغى كل نص سابق يخالف او يتعارض مع احكام هذا القرار.

**المادة التاسعة عشرة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

وزير التربية والتعليم العالي  
مروان حماده

٢٠٠٧/٩/٢٨